

درجة الإمام البَابَرْتِي الاجتهادية "دراسة تحليلية فقهية"

د. أحمد عبد المنعم عبد الله ربحان

أستاذ مساعد في كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ahmadreehan150@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٣/٢م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٢/١٠م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز المرتبة الاجتهادية للإمام البَابَرْتِي، وذلك من خلال معالجة جملة من المحاور العلمية المرتبطة باجتهاده في المذهب الحنفي، بتوضيح طبقات الاجتهاد المعتمدة في المذهب، مع بيان الأدوار والوظائف الاجتهادية التي مارسها الإمام البَابَرْتِي في إنتاجه العلمي، كما يعمل على تحديد درجته الاجتهادية بدقة في ضوء تلك المعايير، بما يحقق صورة متكاملة عن مكانته الفقهية، معتمداً في ذلك على المنهجين الاستقرائي والتحليلي

ومن أبرز ما توصل إليه البحث: أن الإمام البَابَرْتِي يُعدُّ من كبار علماء أواخر القرن الثامن الهجري، وينتمي إلى طبقة المجتهدين المتأخرين بحسب التقسيم الزمني في المذهب الحنفي، وقد حاز مرتبة عالية في الفقه، هي مرتبة «الفقيه».

كما يوصي البحث بأهمية التعرف على أعلام الفقهاء وتحديد مراتبهم الاجتهادية، لما لذلك من أثر في فهم منهجية التعامل مع الكتب الفقهية، وفهم أسباب تباین آراء العلماء واختلاف أقوالهم.

الكلمات المفتاحية: البَابَرْتِي، الإرشاد، الفقهية، العناية، الاجتهاد، الحنفي.

The Level of Ijtihād of Imām al-Bābartī "an Analytical Jurisprudential Study"

Dr. Ahmed Abdelmoneim Abdullah Reyhan
Assistant Professor at the Faculty of Hanafi Jurisprudential (Fiqh),
World Islamic Sciences University – Jordan

ahmadreehan150@gmail.com

Date of Receiving the Research: 10/2/2026 Research Acceptance Date: 2/3/2026

Abstract:

This study aims to highlight the level of ijtihād attained by Imām al-Bābartī by examining key scholarly themes related to his juristic reasoning within the Ḥanafī school. It clarifies the recognized classifications of ijtihād in the madhhab and identifies the juristic roles and functions exercised by Imām al-Bābartī in his scholarly works. The study also seeks to precisely determine his rank of ijtihād in light of these criteria, presenting a clear picture of his juristic status through inductive and analytical methodologies.

One of the main findings is that Imām al-Bābartī is considered among the leading scholars of the late eighth century AH. He belongs to the class of later mujtahids in the Ḥanafī school and attained a high rank in jurisprudence, namely that of a “faqīh.”

The study further emphasizes the importance of identifying prominent jurists and their levels of ijtihād, as this aids in understanding juristic methodology and the reasons behind differing scholarly opinions.

Keywords: al-Bābartī, al-Irshād, jurisprudential, al-ʿInāyah, ijtihād, Ḥanafī.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله الطيبين، وصحبه الغر الميامين، ومن اقتفى أثرهم وسار على دربهم بإحسان إلى يوم الدين.
أمّا بعد:

فلا يخفى أن أهل العلم يتفاوتون في مراتبهم ودرجات اجتهادهم، وقد امتازوا بعمق فهمهم للنصوص الشرعية.

ويبرز الإمام البَابَرْتِي كأحد أعلام الحنفية، ويمثل كتابه «الإرشاد» مرجعاً مهماً لطالبي العلم، كما أن «العناية» شرح الهداية غني بالاستدلالات التي تساعد على فهم المسائل الفقهية. وقد أشاد به العلماء ومنحوه ألقاباً مثل «أكمل الدين» و«فقيه الحنفية»^(١)، دلالة على مكانته العلمية.

أهمية البحث:

يسعى البحث إلى تحليل الدرجة الفقهية للبَابَرْتِي بدقة، مع التركيز على كتبه «الإرشاد» و«العناية»، ويقدم تقييماً علمياً لمكانته الاجتهادية وفق معايير واضحة في تمييز درجات الفقهاء، كما يدرس طبقات فقهاء المذهب الحنفي ووظائفهم الاجتهادية لتحديد درجة البَابَرْتِي الاجتهادية.

أسباب كتابة البحث:

تعود أسباب كتابة هذا البحث إلى ضرورة تحديد الدرجة الاجتهادية للإمام البَابَرْتِي بدقة، لما لذلك من أثر في تقويم آرائه الفقهية ومعرفة ما يعتمد منها عند الاختلاف داخل المذهب الحنفي.

مشكلة البحث:

تُعَدُّ معرفة الدرجة الاجتهادية للفقهاء أمراً في غاية الأهمية، لما لها من دور كبير في تقويم الآراء الفقهية المنسوبة إليه، والتّمييز بين ما يُعتمد منها وما يُردّ، خاصّة عند التعدّد والاختلاف في الأقوال داخل المذهب، ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى الوقوف على المرتبة الفقهية للإمام البَابَرْتِي، من خلال الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المحورية، منها:

١ - ما طبقات الاجتهاد عند الحنفية؟

(١) ابن قُطُوبُغَا، زين الدّين قاسم (ت: ٨٧٩هـ)، تاج التّراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، (١٩٩٢م)، (ط ١)، ج ١، ص ٢٧٦.

٢- ما الوظائف الاجتهادية التي اشتغل بها الإمام البّارقي؟

٣- ما الدرّجة الاجتهادية التي وصل إليها الإمام البّارقي؟

أهداف البحث:

يهدفُ البحثُ إلى توضيح الدرّجة الاجتهادية للبّارقي من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١- توضيح طبقات الاجتهاد في المذهب الحنفي.

٢- بيان الوظائف الاجتهادية التي قام بها الإمام البّارقي.

٣- تحديد الدرّجة الاجتهادية للإمام البّارقي.

محددات البحث:

يركّزُ البحثُ على توضيح درجة الإمام البّارقي الحنفي، صاحب كتاب «الإرشاد» وكتاب آخر بعنوان «العناية»؛ حيث اعتمد الباحث في تحديد درجته الفقهية على هذين الكتابين.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث، ضمن حدود اطلاعه، أي دراسة متخصصة تطرّقت إلى الدرّجة الاجتهادية للإمام البّارقي، وبناء عليه يسعى الباحث إلى إضافة علمية جديدة تتمثل في دراسة للدرجة الاجتهادية للإمام البّارقي، من خلال تتبع الوظائف التي قام بها، مستدلاً بأمثلة من كتابه «الإرشاد» و«العناية».

ويمتاز هذا البحث بعرض وظائف الاجتهاد، ثم بيان معايير تحديد مرتبة العالم عند الحنفية، مع تطبيق ذلك عملياً على الإمام البّارقي.

منهج البحث:

استخدم الباحث خلال دراسته المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي: من خلال دراسة اجتهادات البّارقي في كتابه «الإرشاد».

٢- المنهج التحليلي: من خلال تفحص علل المسائل وتحديد الوظائف التي قام بها البّارقي.

٣- المنهج الاستنباطي: من خلال استخراج النتائج بناءً على التحليل والاستقراء لمسائل البّارقي.

هيكل البحث وتقسيماته

المبحث الأول: الترجمة الشخصية للإمام البّارقي وطبقات المجتهد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجمة الشخصية للإمام البّارقي.

الفرع الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبته، وثناء العلماء عليه، وولادته، ووفاته.

الفرع الثاني: موضوع كتاب الإرشاد والعناية.

المطلب الثاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفية.

الفرع الأول: طبقة المجتهد المطلق.

الفرع الثاني: طبقة المجتهد المنتسب.

الفرع الثالث: طبقة المجتهد في المذهب.

والمبحث الثاني: الوظائف والدرجة الاجتهادية للإمام البَابَرْتِي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوظائف الاجتهادية للإمام البَابَرْتِي.

الفرع الأول: وظيفة الاستنباط.

الفرع الثاني: وظيفة التَّخْرِيج.

الفرع الثالث: وظيفة التَّرْجِيح.

الفرع الرابع: وظيفة التَّمْيِيز.

الفرع الخامس: وظيفة التَّقْرِير.

المطلب الثاني: الدرجة الاجتهادية للإمام البَابَرْتِي.

الفرع الأول: درجة فقيه النَّفْس.

الفرع الثاني: درجة الفقيه.

الفرع الثالث: درجة المحقِّق.

الفرع الرابع: درجة المفتي

الفرع الخامس: درجة العالم

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الترجمة الشخصية للإمام البَابَرْتِي وطبقات المجتهد

المطلب الأول: الترجمة الشخصية للإمام البَابَرْتِي:

يتطلب البحث في أي شخصية فقهية دراسة منهجية دقيقة، تشمل التعريف بالعالم من حيث اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبه، مع ذكر ولادته ووفاته، وشيوخه وتلامذته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، وثناء العلماء عليه، وولادته، ووفاته.

اسمه: ذكر العلماء: أن اسمه محمد بن محمد بن محمود بن أحمد (٢). وذكر ابن قطلوبغا (٣) والسيوطي (٤) وابن العماد أن لقب البَابَرْتِي: «أكمل الدين»، وكنيته: أبو عبد الله.

ونسبه: البَابَرْتِي: اختلفوا في سبب هذه التسمية على أقوال، وهي: نسبتته إلى «بابرت» التابعة لأرضروم وهي مدينة تقع في شمال شرق تركيا وتبعد عن أنقرة حوالي ٨٧٠ كم، وإسطنبول نحو ١٢٣٠ كم، واسمها الرسمي اليوم إرزوروم (٥)، وقيل: نسبتته إلى «بابرتي» من أعمال دُجِيل، وهي بلدة عراقية تقع شمال مدينة بغداد، وتبعد عن مركزها قرابة ٦٠ كم شمالاً، ولا تزال إلى اليوم محتفظة باسمها (٦).

والأول أشهر لقول بعض مترجميه: إنه رومي (٧).

وثناء العلماء عليه: قال ابن تغري بردي عنه: «إمام عصره، ووحيد دهره، وأعجوبة زمانه» (٨).

(٢) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر: ت: د حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (١٩٦٩م) (ط ١)، ج ١، ص ٢٩٨.

(٣) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج ١، ص ٢٧٦.

(٤) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ج ١، ص ٢٣٩.

(٥) ينظر: نويهض، عادل محمد نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٨٨ م، ج ٢، ص ٥٨١، والزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٤٢، وويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B1%D8%B6%D8%B1%D9%88%D9%85>

(٦) وويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%AC%D9%8A%D9%84>

(٧) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٤٢.

(٨) ينظر: ابن تغري، يوسف بردي بن عبد الله الظاهري، (ت ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب، بيروت، (١٩٩٢) (ط ١)، ج ١١، ص ٣٠٢.

وولادته: ولد في بابت سنة (٧١٤هـ) كما ذكره «الباباني»^(٩)، ووفاته: مات سنة ٧٨٦هـ، وُدفن في القاهرة بمكان يُسمَّى الخانقاه، وهو موضع يختلي فيه الشَّخص للعبادة، ويحتوي أيضًا على أماكن لتعلّم العلوم الشَّرعية من فقه وحديث وقرآن، ولا تزال هذه الخانقاه قائمة إلى اليوم، لكنها خصّصة للصلاة الآن باسم «جامع شيخون القبلي»^(١٠).

الفرع الثاني: موضوع كتاب الإرشاد والعناية.

تُعَدُّ مؤلفات البابرتي من أبرز ما يُستدل به على مرتبته العلمية ومكانته الاجتهادية، وفي هذا السياق يأتي الاعتماد على كتابيه الإرشاد والعناية، لما فيهما من عمق في الاستدلال، وتحريّر وضبط للمسائل.

وللتمهيد لبيان درجته الاجتهادية، يُستعرض في هذا الفرع وصف موجز لمحتوى الكتّابين، تمهيدًا لاستخلاص ملامح منزلته الاجتهادية.

الكتاب الأول: كتاب الإرشاد:

قال الإمام البَابَرْتِي في مقدمته على الكتاب: «فهذا مختصرٌ في الفقه، يشتمل على مقدّمة وكتّابين وخاتمة، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمةً واسعة؛ إرشادًا للمسترشدين ومنفعةً للمتعلمين»^(١١)، الكتاب الأوّل في الاعتقادات، والكتاب الثاني في العبادات.

الكتاب الثاني: العناية شرح الهداية:

قال الإمام البَابَرْتِي في مقدمته على الكتاب: «إنّ كتاب الهداية لمُنَنَّة الهداية، لاحتوائه على أصول الدّراية وانطوائه على متون الرّواية، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز وبهرج الإطناب، فبرز بروز الإبريز مُرَكَّبًا من معنىً وجيز، تمسّت في المفصل عدوئته، وفي الأفكار رِقته، وفي العقول حدّته، ومع ذلك فربما خفيت جواهره في معادنها، واستترت لطائفه في مكّامنها.

(٩) ينظر: الباباني، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكتلة المعارف الجلييلة في مطبعتها إستانبول (١٩٥١م) (ط ١)، أعادت طبعه دار إحياء التراث بيروت.

(١٠) ينظر: العسقلاني، إنباء الغم بأبناء العمر، ج ١، ص ٢٩٨، والعكري، عبد الحي بن أحمد (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، حلب، (١٩٨٦م) (ط ٢) ج ١، ص ٥٠٤.

(١١) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين (ت ٧٨٦هـ)، الإرشاد، دار السمان، تركيا، (٢٠٢١م) (ط ١) ص ٧٧.

فلذلك تصدى الشيخ -السغناقي^(١٢)-؛ لإبراز ذلك والتّفقير عمّا هنالك، فشرحه شرحاً وافياً وسماه (النهاية).... لكن وقع فيه بعض إطناب... ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدّرس على الطّلاب.... وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج إليه حلّ ألفاظ الهداية وبيان مبانيه.... وكنت أمتنع عن ذلك غاية الامتناع وأسوّفهم من الأعوام.... وكان امتناعي يزيدهم غراماً وتسويفي يُفيدهم هياماً، فلم نزل على هذا المنهاج حتّى أصبحوا ظاهرين بالحجاج، فاستخرت الله تعالى وأقدمت على هذا الخطب الخطير،....، وجمعت منه ومن غيره من الشروح.... وأوردت مباحث لم أظفر عليها في كتاب..... وسمّيته (العناية) لحصوله بعون الله والعناية، وسألت الله أن ينفع به كما نفع بأصله، إنه أكرم مسؤل وأعز مأمول^(١٣).

المطلب الثّاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفية:

من أهم الطّرق للتّعرف على درجات وطبقات فقهاء المذهب هو معرفة التّقسيم الزّمانيّ للمجتهدين كما أشار إليه اللّكنوي^(١٤) وهو:

الفرع الأول: طبقة المجتهد المطلق:

هو من استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثر في بعضها من شيوخه ومدرسته الّتي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل أبي حنيفة ومالك والشّافعيّ وأحمد، وهم علماء القرن الأوّل والثّاني، ويضاف إليهم أبو يوسف ومحمّد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد.

(١٢) هو حسين بن علي بن حجاج بن علي السّغناقيّ أو الصّغناقيّ، حسام الدين، نسبةً إلى سغناق بلدة في تركستان، قال السيوطي: «كان عالماً فقيهاً نحوياً جليلاً»، من مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التواحيّد» لأبي المعين المكحول، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، قال الإمام اللّكنويّ: طالعت من تصانيفه «النهاية» وهو أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة، توفي بعد ٧١٠هـ. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج ١، ص ١٦٠، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت: ١٠٦٧ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: بغداد، دار إحياء التراث، (١٩٤١م)، (ط ١)، ج ٢، ص ٢٠٣٢.

(١٣) ينظر: البارقي، محمد بن محمد أكمل الدين (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ص ٦.
(١٤) اللّكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحليم (ت: ١٣٠٤ هـ)، النّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصّغير، عالم الكتب، بيروت، (١٩٨٥م) (ط ١) ص ٧.

الفرع الثاني: طبقة المجتهد المنتسب:

هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه إلا أنه قد يُخالف في أصول وفروع عن اجتهادٍ منه فيستنبط بها من الكتاب والسنة، وهذا مثل أبي جعفر الطَّحَاوِيٍّ وأمثاله من علماء القرن الثالث والرَّابع.

الفرع الثالث: طبقة المجتهد في المذهب، وهم على درجتين:

طبقة المتقدمين: علماء القرن الخامس والسادس والسابع والثامن، وهم أعلى المجتهدين في المذهب درجة على تفاوت بينهم.

طبقات المتأخرين: علماء القرن التاسع إلى يومنا، فكانت ملكتهم الاجتهادية أقل على تفاوت أحوالهم.

بعد استعراض هذه القسمة الثلاثية للطبقات، يمكن القول بأنَّ الإمام البَابَرْتِي يُعَدُّ من طبقة المجتهدين المتقدمين في المذهب لأنَّه من علماء القرن الثامن، وللتَّعرف على حقيقة هذه الطبقة، من الصَّروِيِّ النَّظَرُ في الوظائف والدَّرجة الاجتهادية، وهو ما سيتمُّ توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الوظائف والدَّرجة الاجتهادية للإمام البَابَرْتِي

المطلب الأوَّل: الوظائف الاجتهادية للإمام البَابَرْتِي:

تمهيد: إنَّ المتأمل في الأقوال الصَّادرة عن الفقهاء يرى أنَّها لا تخرج عن الوظائف الآتية^(١٥):

الأولى: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والآثار، وهي نوعان:

الأوَّل: الاعتماد على أصول استخراجها المجتهد بنفسه.

الثَّاني: الاعتماد على أصول مقرَّرة في المذهب استخراج أسسها أئمته.

(١٥) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، مناهج البحث الفقهي، دار الفاروق، الأردن، (٢٠١٩ م) (ط ١) ص ١٦٢، والعثاباني، محمد تقي الدين، أصول الإفتاء وآدابه، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، ١٤٤٦ هـ، ص ٥٦، والدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الشاه ولي الله (ت ١١٧٦ هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، (١٤٠٤ هـ) (ط ٢)، ص ١٠٢.

الثانية: التخرّيج على أقوال أئمة المذهب، وهي نوعان:

الأوّل: حمل قول المجتهد المطلق على محمل معيّن بأن يكون كلامه من للفرائض أو الواجبات أو السنن أو المبطلات أو غيرها.

الثاني: التفرّيع على مسائل المجتهد وقواعده في المسائل المستجدة.

الثالثة: التّرجيح والتّصحيح بين أقوال علماء المذهب، وهي نوعان:

الأوّل: التّرجيح بين الأقوال بناءً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهي والأصولي.

الثاني: التّرجيح بين الأقوال بناءً على قواعد رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغير الزّمان والضرورة والحاجة: أي: من حيث الأنسب في التّطبيق في الواقع.

وهذان النوعان هما المعبران في التّرجيح، وهناك نوعٌ غير معتبر، وهو التّرجيح بالأحاديث.

الرابعة: التّمييز والتّفضيل بين الأقوال والروايات، وهي نوعان:

الأوّل: تمييز أصل المذهب «ظاهر الرواية» عن غيره من الأقوال

الثاني: تمييز بين الأقوى والقوي، والصّحيح والصّغير: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال.

الخامسة: التّقرير والتّطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، وهي نوعان:

الأوّل: تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناءً على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها.

الثاني: تقرير المسألة بعد تصوّرها جيّداً، وإدراك أنّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل.

وبعد هذا التمهيد يحسن النّظر في درجة البَارْتِي الاجتهادية في خمسة أقسامٍ على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: وظيفة الاستنباط:

بحسب اطلاع الباحث على كتابي «العناية»، و«الإرشاد»، لم يقف للبَارْتِي على استنباطٍ خاص خرج فيه عن المذهب، بل كان عمله قائماً على الاستدلال للمذهب وتقريره، دون مخالفة أصوله أو الانفكاك عن قواعده، فقد أورد في هذين الكتابين نحو ٥٤٠ آية قرآنية و٦٧٦ حديثاً نبوياً (١٦)، كلّها مسوقة في سياق تأييد المذهب الحنفي وتوضيح مستنده، لا على جهة الاجتهاد المطلق.

(١٦) ملاحظة: هذا الرقم تقريبي من كتاب العناية، والإرشاد.

ومثال ذلك:

عند حديثه عن ما تحصل به الطهارة، قرّر أن الماء المطلق يُطَهَّر من الأحداث جميعها، غليظها وخفيفها، مستدلاً بقول الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنْ سَمَاءٍ مَاءً طَهُورًا} [سورة الفرقان: 48]، وبقوله ﷺ: «الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء» (١٧).

وفي مسألة من أكل أو شرب ناسياً في الصوم، استدلت بحديث النبي ﷺ: «أطعمك الله وسقّاك، أتمّ صومك» (١٨).

فالقول بأن الماء المطلق يُطَهَّر من جميع الأحداث، وأن النسيان لا يُفسد الصوم، هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وقد أورد البارتي الآيات والأحاديث استدلالاً للمذهب على سبيل التأييد والتقرير، لا على جهة الاجتهاد المستقل في النصوص، بل متابعة لقول الإمام أبي حنيفة وتعصيماً له (١٩).

وهذه السمة تُعدّ من أبرز خصائص هذه الطبقة من العلماء؛ حيث يميّزون بكثرة الاستدلال والتعليل لمسائل مذهبهم، ممّا يعكس نضجهم الفقهي ويظهر تمكّنهم العلمي، ويُعدّ ذلك من أهم مميزات الإمام البَارْتِي في تصانيفه (٢٠).

الفرع الثاني: وظيفة التّخريج (٢١):

والتّخريج له صورتان: التّفسير والتّفريع.

(١٧) في سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم ٦٦، وقال: حديث حسن، ج ١، ص ٩٥.

(١٨) ورد الحديث في صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، رقم (٣٥٢٢)، ج ٨، ص ٢٨٨، كما ورد بلفظ قريب في صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٦٩)، ج ٨، ص ١٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(١٩) ينظر: السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد المنتصر بالله، ووهبة الزحيلي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤ م)، (ط ٢)، ج ١، ص ٣٥٢، والشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي الكيلاني، عالم الكتب (١٤٠٣ هـ)، (ط ٣)، ص ٣٩٢.

(٢٠) ينظر: الأوزجندی، فخر الدين حسن بن منصور (ت ٥٩٢ هـ)، الفتاوى الحانية، اعنت به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (٢٠٢٤ م) (ط ١) رقميّة، ج ١، ص ٩.

(٢١) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، درجة الإمام الموصلي الاجتهادية، مركز أنوار العلماء، (٢٠٢٤ م) (ط ١)، ص ١٨-٣٠ مختصراً.

ومعنى التفسير أن يُبين المراد من عبارات المجتهد المطلق أو الأصول للمسائل، فيحملها على محمل مُعين، فمثلاً يُقيد بها بقيد أو قيود.

ومعنى التفريع أن يذكر فرعاً جديداً على أصل المجتهد المطلق لم ينص عليه المجتهد المطلق مثلاً. ومما يؤكد اشتغال البارقي بهذه الوظيفة ما صرح به في مقدمة كتابه العناية، إذ قال: «وأوردت مباحث لم أظفر عليها في كتاب، ولم تصل إلي عن أحد لا برسالة ولا خطاب، بل كان خاطري أبا عذره، ومقتضب حلوله ومره. وسميته العناية» (٢٢).

ويمكن التمثيل للنوعين بالآتي:

التخريج الأول: شرط التعقل في إسلام الصبي المسي.

تناول الإمام البارقي عبارة الإمام المرغيناني بقوله: «وإذا سُبِي صبيٌّ مع أحد أبويه ومات، لم يُصلَّ عليه، إلا أن يُقر بالإسلام وهو يعقل» (٢٣)، فبين المراد بكون الصبي «يعقل»، وهو أن يبلغ من الإدراك ما يُمكنه من تمييز المنافع من المضار، فيدرك أن الإسلام هداية وخير، وأن الكفر ضلال وشر، فقال: «أن يعقل الصبي المنافع والمضار، ويُدرك أن الإسلام هدى واتباعه خير، وأن الكفر ضلالة واتباعه شر» (٢٤)، وهو بهذا يُحدد الضابط الذي يُعتمد به في صحة إقرار الصبي بالإسلام في حال السبي والوفاة.

ويمثل هذا التخريج تفسيراً دقيقاً لعبارة المجتهد، قُيد فيها الإطلاق الوارد في النص، بما يُحقق مراد المصنف وفق أصول المذهب.

ويُقابل هذا التفسير ما خرّجه الإمام ابن الهمام في فتح القدير، إذ حمل عبارة «يعقل» على معنى آخر، وهو أن الصبي يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث: أن تؤمن بالله، أي بوجوده ورُبوبيته لكل شيء (٢٥).

ومن هنا يظهر التباين في التخريج بين الإمامين: فالبارقي جعل المدار على تمييز الخير والشر، بينما ابن الهمام جعله على الإدراك الواعي لحقيقة الإسلام.

(٢٢) ينظر: البارقي، العناية شرح الهداية، ص ٦.

(٢٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحساء التراث، بيروت، ج ١، ص ٩١.

(٢٤) البارقي، العناية ج ٢، ص ١٣١.

(٢٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١ هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ج ٢، ص ١٣١.

التخريج الثاني: المقدار الذي يقرأ به الإمام من المصحف فتفسد صلاته.

قال المرغيناني: «وإذا قرأ الإمام من المصحف...»، ولم يبيّن في «الكتاب» مقدار القراءة المفسدة، وقد أشار الإمام البَابَرْتِي إلى هذا الإبهام بقوله: «ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ، وهو مختلف فيه»، ثم بيّن وجوه الخلاف، فذكر أنّ من العلماء من يرى أن الإفساد يتحقق بقراءة آية تامة؛ لأنّ ما دونها لا يُعتد به قراءة، ومنهم من يشترط مقدار الفاتحة، ثم فسّر – البَابَرْتِي رأي المصنف قائلاً: «والظاهر أنّ القليل والكثير عنده في الإفساد، وعندهما في عدمه، سواء، فلهذا أطلقه في الكتاب»^(٢٦).

وهذا يُعد تفسيراً من البَابَرْتِي لمراد المصنف في مقدار القراءة التي تُفسد الصلاة.

قال المرغيناني: «وإذا قرأ الإمام من المصحف...»^(٢٧)، وهي عبارة الإطلاق لم يُذكر فيها مقدار القراءة التي تُفسد الصلاة. وهذا الإطلاق يحتمل أن الإفساد يقع بأي مقدار، أو بمقدار مخصوص.

فجاء البَابَرْتِي، في العناية، ليُزيل هذا الإبهام، فقال: «ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ، وهو مختلف فيه»، ثم بيّن مذاهب العلماء في ذلك:

- ففريق يرى أن الإفساد يتحقق بقراءة آية تامة؛ لأن ما دونها لا يُعتد به شرعاً قراءة معتبرة.
- وفريق آخر يشترط مقدار الفاتحة، نظراً لمكانتها في الصلاة^(٢٨).

ثم خرّج البَابَرْتِي مراد المصنّف ووجهه بقوله: «والظاهر أنّ القليل والكثير عنده في الإفساد، وعندهما في عدمه، سواء، فلهذا أطلقه في الكتاب»^(٢٩)، أي أن المصنّف يرى أن مجرد القراءة من المصحف – قلّت أو كثرت – تُفسد الصلاة عند الإمام أبي حنيفة، بينما لا يُعدّ ذلك مفسداً عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد)، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ومن هنا عبّر المصنف بصيغة الإطلاق دون تقييد.

وهذا التوجيه من البَابَرْتِي يُعد تفسيراً للعبارة، حيث لم يقتصر – على نقل الأقوال، بل فسّر – سكوت المصنف عن تحديد المقدار على أنه مراد مقصود، وهي: أن الإفساد عند الإمام يتحقّق بكل مقدار، بينما لا يتحقّق عند الصاحبين مطلقاً.

(٢٦) البَابَرْتِي، العناية ج ١، ص ٤٠٣

(٢٧) المرغيناني، الهداية ج ١، ص ٦٣.

(٢٨) البَابَرْتِي، العناية ج ١، ص ٤٠٣

(٢٩) البَابَرْتِي، العناية ج ١، ص ٤٠٣.

التّخريج الثالث: التّفرّيع على قاعدة «صحة الشهادة متعلقة بموافقة الدعوى».

قال المرغنياني: «الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت» (٣٠).

قال البابرّي: «الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت، وإن خالفها لم تقبل، وموافقتها للشهادة هو أن يتحدّا نوعاً وكماً وكيفاً وزماناً ومكاناً وفعلاً وانفعالاً ووضعاً وملكاً ونسبة» (٣١).

ثمّ فرّع على هذه القاعدة، فذكر ثماني مسائل، منها: «إذا ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد الشّاهد بعشرة دراهم... لم تكن الشّهادة موافقة للدّعوى» (٣٢).

استناداً إلى ما تقرّر في التّخرّيجات الثلاث، يظهر بوضوح أنّ الإمام البابرّي قد مارس وظيفة التّخريج بمعناها الفقهي.

الفرع الثالث: وظيفة التّرجيح (٣٣):

يتّم التّرجيح بتقديم قول على قول، وله ثلاثة أنواع: التّرجيح بالحديث، والتّرجيح بالبناء، والتّرجيح بالرّسم.

أولاً: التّرجيح غير المعتبر «التّرجيح بالحديث»:

يُلاحَظ أنّ الإمام البابرّي لم يكن يرجّح المسائل الفقهية على نحو ما يفعلها المجتهد المطلق، إذ لم يكن من طبقته، ولم يكن منهجه قائماً على الاستنباط والتّرجيح المطلق كما سبقت الإشارة في وظيفة الاستنباط، وإنما التزم منهج المذهب في التّرجيح بالرّسم والبناء.

وهذه السمة تُعدّ منقبة له وموضع تقدير، إذ إنّ التّرجيح بالحديث لا يُعدّ معتبراً، وهذا ما دلل عليه الإمام الكرخي في أصوله حيث قال: «إنّ كلّ خيرٍ يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنّه يحمل على النّسخ أو على أنّه معارضٌ بمثله، ثمّ صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه التّرجيح أو يحمل على التوفيق، وإنّا يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه» (٣٤).

(٣٠) المرغنياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ١٢٥.

(٣١) البابرّي، العناية ج ٧، ص ٤٣٢.

(٣٢) البابرّي، العناية ج ٧، ص ٤٣٢.

(٣٣) ينظر: أبو الحاج، درجة الإمام الموصلي الاجتهادية ص ٣١-٤٢ مختصراً.

(٣٤) ينظر: الكرخي، عبيد الله بن الحسين (ت ٣٤٠ هـ)، أصول الكرخي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ط ١، ص ١١.

ومَّا يَعَزِّزُ مكانته العلمية أَنَّهُ، على الرغم من إيرادِهِ للأدلة في كتابه «العناية»، فإنَّها أوردَهَا على جهة الاستدلال لا الاستنباط أو الترجيح، وهو ما يدلُّ على رسوخِ علميِّ رصينٍ، والتزامٍ بمنهج الفقهاء بعد القرن الرَّابِعِ.

ثانيًا: الترجيح المعتبر: الترجيح بالرسم والبناء:

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: التزامي وصريح.

١ - الالتزامي: أن يذكر في كتابه المسائل المعتبرة ويتجنب ذكر الأقوال الضعيفة، فإن ذكرها بيَّنَهَا وأشار إليها حتى لا يكون كحاطب ليل فلا يميز بين الغث والسمين.

التزم البَابَرْتِي بذكر المسائل المعتمدة في المذهب كما يظهر في كتابه «الإرشاد»، والذي يحتوي على ما يقارب ٦٤٠ مسألة، ومن بين هذه المسائل المعتمدة: «إذا نسيَ المسافر الماء في رحلته فتيمم وصلَّى، ثم ذكر الماء بعد ذلك، فإنه لا يُعيد الصلاة»^(٣٥). وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو القول المعتمد، خلافاً لأبي يوسف الذي ألزم بالإعادة^(٣٦).

ووقع البَابَرْتِي في ستة اختيارات فقط، ما يعادل حوالي ٩٤ ٪، من مجموع المسائل، وهذه الاختيارات هي:

- استحباب النِّية في الوضوء.
- سنية القراءة للتشَّهَد في القعدة الأولى.
- وجوب الجلسة بين السجدين.
- وجوب الذبح عن الأولاد الصغار.
- جواز الذبح من مال الصغير إذا كان غنياً.
- استحباب ستر العورة.
- مثال ذلك: قال الإمام البَابَرْتِي^(٣٧): «وَمُسْتَحَبُّهُ -أي: الوضوء- النِّية...»
- اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

(٣٥) ينظر: البَابَرْتِي، الإرشاد، ص ٢٢١.

(٣٦) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ١، ص ٢٩.

(٣٧) البَابَرْتِي، الإرشاد، ص ١٨٢.

القول الأول: النية في الوضوء سنة، وهو اختيار صاحب «تحفة الفقهاء»^(٣٨)، و«الفقه النافع»^(٣٩)، و«تحفة الملوك»^(٤٠)، و«الهداية»^(٤١)،

القول الثاني: النية في الوضوء مستحب، وهذا ما اختاره البابرّي في «الإرشاد»^(٤٢)، ومقدمة الصلاة للفقيه^(٤٣)، والقُدوري في «مختصره»^(٤٤)،

اعتمد عامة الفقهاء القول الأول الذي يثبت سنّة النية في الوضوء، وهو المأخوذ به في المتن، وكذلك الشُّروح، وبناءً على ما تقدّم من مناقشة الأقوال والأدلة، يتبيّن أنّ القول الثاني قولاً ضعيفاً، بينما القول الأول هو المعتمد.

٢- الترجيح الصريح: بأن يذكر أحد ألفاظ الترجيح، مثل: (الصحيح) أو (الأصح)، أو (عليه الفتوى)، وكان الاعتماد في هذا على كتاب (العناية):

الأول: فقد ذكر ما يقارب (٣٠٠) مرة لفظ (الصحيح) كثير منها نقلاً عمّن سبقه، وهو صرح بما يقارب (٦٠) مرة بلفظ الصريح ونسبه لنفسه بقوله (وهو الصحيح).

مثال ذلك، قال: حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح وألقته فيها لم يحنث وانحلت اليمين، وقيل لا تنحل وهو الصحيح^(٤٥).

الثاني: ورد لفظ "الأصح" حوالي ٦٢ مرة، معظمها نقلاً عن السابقين، فيما استخدمه المصنف حوالي ١٢ مرة ليعبر عن ترجيحه قائلاً "وهو الأصح".

مثال ذلك، قال: وما خلط كالدجاج والعقّوق^(٤٦) فلا بأس بأكله عند أبي حنيفة وهو الأصح، لأنّ النبي ﷺ أكل الدجاجة وهي مما يخلط^(٤٧).

(٣٨) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص ١١.

(٣٩) السمرقندي، الفقه النافع، ص ٩.

(٤٠) ينظر: الرّازي، تحفة الملوك، ص ١٦.

(٤١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ص ١٦.

(٤٢) ينظر: البابرّي، الإرشاد، ص ١٨٢.

(٤٣) ينظر: السمرقندي، مقدمة الصلاة، ص ٢٧.

(٤٤) القُدوري، مختصر القُدوري، ص ١٢.

(٤٥) كما في العناية ج ٥، ص ١٠٨.

(٤٦) العقّوق هو: طائرٌ فيه سوادٌ وبياضٌ ضخمٌ طويلٌ المنقار وهو من طير البرّ. كما في المرسى: علي بن إسماعيل بن

سيده أبي الحسن (ت: ٤٥٨ هـ)، المخصص: ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، (١٩٩٦ م) (ط ١)، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٤٧) كما في العناية ج ٩، ص ٥٠٠.

الثالث: ورد لفظ "الأظهر" حوالي ٩ مرات، معظمها نقلاً عن السابقين، فيما استخدمه المصنف حوالي ٣ مرات ليعبر عن ترجيحه قائلاً "وهو الأظهر".

مثال ذلك، قال: في مبحث صوم التطوع: (والضيافة عذر) يعني على الأظهر^(٤٨).

الرابع: ورد لفظ "وبه يفتى" مرة واحدة.

مثال ذلك: (ولا يجب المال، غير أن في بطلان الكفالة روايتين) في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة تبطل وهو رواية أبي حفص، وبه يفتى لأن السقوط لا يتوقف على العوض، وإذا سقطت لا تعود^(٤٩).

الخامس: ورد لفظ "عند عامة المشايخ" (٢٧) مرة واحدة.

مثال ذلك: (وأما إذا ادعى ذلك فبينة الخارج أولى لأن ذا اليد يثبت ببيئته..... وإليه ذهب عامة المشايخ^(٥٠)).

السادس: ورد لفظ "وهو المختار" (٧) مرات، واحدة لصاحب الهداية والباقي للبابري في العناية.

مثال ذلك: عند الحديث عن حكم الماء المستعمل: وقول محمد وهو أنه طاهر غير ظهور رواية عن أبي حنيفة وهو المختار للفتوى لعموم البلوى^(٥١).

بهذه الأمثلة السابقة، تبين أن الإمام البأبرتي له ترجيحات صريحة بناءً على ما رآه من اجتهاد. ومن جاء بعده اعتمد تصحيحاته مثل:

- ١- ذكره الزيلعي في تبين الحقائق (٦) مرات.
- ٢- ذكره العيني في البناية ما يقارب (٣٠) مرة.
- ٣- ذكره ابن الهمام في فتح القدير ما يقارب (٦٦٥) مرة، تتبع ابن الهمام كثير منها.
- ٤- ذكره ملا خسرو في درر الحكام ما يقارب (١٥٧)، تتبع فيها المصنف بعضها.

(٤٨) كما في العناية ج٢، ص٣٦١

(٤٩) كما في العناية ج٨، ص٤١٦

(٥٠) كما في العناية ج٨، ص٢٦٧

(٥١) كما في العناية ج١، ص٨٧

النوع الثاني: الترجيح برسم المفتي:

الترجيح الأول: البدء بيمين المشتري.

قال البابرتي: ويبدأ بيمين المشتري وهو قول محمد وأبي يوسف آخرًا ورواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح.

فرجَّح البابرتي قول أبي يوسف الآخر، لأنَّ القضاء معتمد فيه قول أبي يوسف، وهو قد جمع بين الاجتهاد الاستنباطي والاجتهاد التطبيقي، وهذا يدل على مكانة البابرتي في الترجيح.

قال صاحب البحر: ما في (البحر) قُبيل فصل الحبس قال: (وفي (القنية) من باب المفتي: الفتوى على قول أبي يوسف فيما يَتعلَّق بالقضاء لزيادة تجربته، وكذا في (البَرَازِيَّة) من القضاء انتهى (٥٢).

الترجيح الثاني: الماء المستعمل طاهر غير مطهر

عرض البابرتي أقول الأصحاب فيها، ثم قال: وقول محمد وهو أنه طاهر غير طهور رواية عن أبي حنيفة وهو المختار للفتوى لعموم البلوى (٥٣).

فرجح البابرتي لعموم البلوى والخرج وهو الذي يعمل به في المذهب.

الترجيح الثالث: يجزئ في النجاسة اليابسة والرطوبة لو جاءت على الحذاء: الدلك.

عرض البابرتي الأقوال ثم قال: الحديث لم يفرق بين الرطب واليابس وعليه أكثر مشايخنا، ثمَّ نقل كلامًا للسرخسي: وهو صحيح وعليه الفتوى للضرورة.

فهذا يبين لك أنَّ الترجيح كان للضرورة والخرج وهذا من رسم المفتي (٥٤).

(٥٢) كما في البحر ج ٦، ص ٣٧

(٥٣) كما في العناية ج ١، ص ٨٧

(٥٤) كما في العناية ج ١، ص ١٩٦

النوع الثالث: الترجيح بأصول البناء^(٥٥):

الترجيح الأول: بعدما تحدث عن البئر ووقوع النجاسة فيه بناء على قاعدة «التفويض عند الإمام أبي حنيفة في المقادير»:

قال الأكمّل: والأصح قول أبي حنيفة^(٥٦)؛ لأنّ أبا حنيفة - رحمه الله - لا يقدر شيئاً بالرّأي في مثل هذا مما يحتاج إلى التقدير فكان هذا موافقاً لمذهبه^(٥٧).

الترجيح الثاني: يصح إطلاق الإجارة بما لا يختلف باختلاف المستعمل.

قال: استأجرت هذه الدار شهراً بكذا ولم يبين. ثم قال: لأنه لا تتفاوت فصح العقد^(٥٨).

الترجيح الثالث: في المسح على الجبيرة:

قال في العنلية: «إلا أنّ القليل سقط اعتباره دفعا للحرص وأقيم الأكثر مقامه^(٥٩)». فرجح البابرّي بناءً على قاعدة: للأكثر حكم الكل^(٦٠).

والخلاصة ممّا سبق: للبابرّي ترجيحاتٌ معتبرة في أصول البناء الفقهي، تُعتمد عند تحقيق المذهب وتحرير المعتمد فيه.

الفرع الرابع: وظيفة التّمييز:

المقصود هنا التمييز بين ظاهر الرواية وغيره، وبين الصحيح والضعيف، ويظهر ذلك جلياً في متن «الإرشاد» الذي يُعدّ من المتون المعتمدة، إذ لاحظت التزام البابرّي بظاهر الرواية في معظم نص المتن، الذي يضم نحو ٦٤٠ مسألة، باستثناء ستة مواضع خرج فيها عن ظاهر الرواية، وقد ذُكرت هذه المسائل في وظيفة الترجيح، ومنها:

(٥٥) أصل البناء: يتكلّم عن اعتماد الأحكام على علليها وكيفية تخريج غيرها عليها، وهو المعروف بعلم القواعد والصّواب والأصول الفقهيّة، فالقاعدة الفقهيّة هي أصل ينطبق على معظم جزئياته في أبواب فقهية متعددة، بينما الضابط هو أصل ينطبق على جزئيات باب خاص، مع استثناءات نادرة، أما الأصل الفقهي فهو أصل ينطبق على جزئياته في مسائل خاصة، ومن خلال هذه الأصول يتم الترجيح بين المسائل من خلال إلحاق مسألة بأصل معين على حساب أصل آخر: ينظر: ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ج ١، ص ١٣٧.

(٥٦) ينظر: البابرّي، العناية ج ١، ص ١٠٠.

(٥٧) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج ١، ص ٢٩٦.

(٥٨) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بدر الدين (ت: ٨٥٥ هـ)، البنية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠ م) (ط ١)، ج ١٠، ص ٢٤٨.

(٥٩) ينظر: البابرّي، العناية ج ١، ص ١٥٩.

(٦٠) المصدر السابق.

قال البَابَرْتِي: «أما سُنتُّها: وقراءة التَّشْهَدِ في القَعْدَةِ الأولى»^(٦١)، ذكر أنَّ من السُّنة قراءة التَّشْهَدِ في القَعْدَةِ الأولى.

المعتمد في المذهب: أنَّها من الواجبات (٦٢).

يتضح من العرض أن الإمام البَابَرْتِي بلغ درجة عالية من الدقة والتميز في كتابه «الإرشاد»، ملتزماً بمعتمد المذهب، مما يدل على رسوخ علمه ووعيه الاجتهادي.

الفرع الخامس: وظيفة التَّقرير:

والتقرير يكون بمعنى أن يفتي حقيقة بمسائل فقهية، وهذا يحتاج أن تقف على كتاب فتاوى له، أو رسائل تفيد ذلك، أو يكون في كتبه ما يدل على ذلك، فنلاحظ من كلامه كيف يراعي رسم المفتي في فتاواه، وكيف يطبق المسائل بمراعاة أصول البناء.

مثاله: بيان حكم الضرائب

قال البَابَرْتِي: «وأما النوائب فقد يراى بها ما يكون بحق وقد يراى بها ما ليس بحق، والأول ككري (٦٣) الأتْهار المشتركة وأجرة الحارس للمحلة (٦٤)، والثاني كالجبايات في زماننا وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلمًا»^(٦٥).

المثال الثاني: اشتراط التسليم في مجلس القاضي.

قال البَابَرْتِي: أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القضاء، لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس؛ لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لغلبة أهل الفسق والفساد^(٦٦).

وهذا ما سبقه فيه السرخسي في المبسوط فقد قال: والمتأخرون من مشايخنا - رحمهم الله - يقولون هذا الجواب بناء على عاداتهم في ذلك الوقت فأما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضي^(٦٧).

(٦١) ينظر: البَابَرْتِي، الإرشاد، ص ٢٣٣.

(٦٢) ينظر: كما ذكره صاحب الوقاية ص ١٤٥، وصححه في الهداية ج ١، ص ٤.

(٦٣) الاكتراء: أي الاستتجار، كما في لأتاسي، محمد خالد الحمصي (ت ١٣٢٦ هـ)، شرح المجلة، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، (٢٠٢٤ م) (ط ١) رقمية، ج ٣، ص ٣٢٥.

(٦٤) المحلة: هو المكان الذي تتصل منازل بعض أهلها ببعض، وتسمى الحارة، وهو منزل القوم. ينظر: المصباح المنير ج ١، ص ١٥٥، ومختار الصحاح، ج ١، ص ٧٩.

(٦٥) كما في العناية ج ٧، ص ٢٢٢.

(٦٦) كما في العناية ج ٧، ص ١٦٧.

(٦٧) كما في المبسوط ج ١٩، ص ١٦٥.

يتضح أن الإمام البابرّي مارس وظيفة التقرير، الضرورية لتطبيق الأحكام بما يتوافق مع المذهب وأصوله.

المطلب الثاني: الدرجة الاجتهادية للإمام البابرّي:

قبل تقديم الدرجة الاجتهادية للإمام البابرّي، من الضروريّ توضيح فروع هذه الدرجات (٦٨)، لكي يُمكن من منح الإمام الدرجة المناسبة بناءً على المعايير التي سيتم عرضها لكلّ درجة، والفروع هي:

الفرع الأول: فقيه النفس: هم أصحاب الملكة الفقهية التامة، الذين جمعوا بين كمال العلم وحدة الذكاء، فبلغوا منزلة رفيعة في الفقه، حتى قدّم تصحيحهم واعتمد قولهم، كما نصّ على ذلك ابن قُطْلُوْبغا، ومن علماء هذه الطبقة: الحَصّاف (ت ٢٦١ هـ) (٦٩)، والقُدوري (ت ٤٢٨ هـ) (٧٠).

الفرع الثاني: الفقيه: هو من قارب كمال الملكة الفقهية، غير أنّ مرتبته أدنى من السابقة لعدم اكتمال تلك الملكة، وظهور تخريجات أو ترجيحات غريبة تدلّ على ذلك، ومن علماء هذه الطبقة: السمرقندي (ت ٣٧٥ هـ) (٧١)، والبزدوي (ت ٤٩٣ هـ) (٧٢).

(٦٨) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، الدرجات الاجتهادية في طبقات الحنفية، مركز أنوار العلماء، (٢٠٢٤ م) (ط ١)، ص ١٩.

(٦٩) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (١٩٨٥ م) (ط ٣)، ج ١٣، ص ١٢٣.

(٧٠) ينظر: ابن تغري، يوسف بن تغري بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤ هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد، دار الكتب، مصر، (ط ١)، ج ٥، ص ٢٤.

(٧١) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١ هـ)، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٩٧٥ م) (ط ١)، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٧٢) ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥ هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق مير محمد خان، كراتشي، باكستان، (ط ١)، ج ٤، ص ٩٩.

الفرع الثالث: المحقق: هو مَنْ ضعفت ملكته الفقهية مع اتصافه بالتدقيق والتحري، فكانت مرتبته دون السابقة لقصور في بعض التخریجات والترجيحات، ومن علماء هذه الطبقة: الإيتاني (ت ٧٥٨ هـ) (٧٣)، والشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ) (٧٤).

الفرع الرابع: المفتي: هو مَنْ قصرت ملكته عمّن سبقه، فلم يتّصف بالتحقيق والتدقيق، وغلب عليه التقليد والاعتماد على غيره، فدونت رتبته لضعف اجتهاده المذهبي وقصور فهمه، ومن علماء هذه الطبقة: الأوشي (ت بعد ٥٦٩ هـ) (٧٥)، ابن الشحنة (ت ٩٢١ هـ) (٧٦).

الفرع الخامس: العالم: هو مَنْ ضعفت ملكته الفقهية حتى غلب عليها الخلل، فكثرت عنده الخلط بين ظاهر الرواية وغيره، وبين الصحيح والضعيف من الأقوال، فسقطت الثقة بكلامه واعتماد كتبه، ومن علماء هذه الطبقة: إمام زاده (ت ٥٧٣ هـ) (٧٧)، والزاهدی (ت ٦٥٨ هـ) (٧٨)، والكركي (ت ٩٢٢ هـ) (٧٩).

الخلاصة ممّا سبق:

أنّ الإمام البارقي قام بالاستدلال للمذهب، ولم يقدّم بوظيفة الاستنباط من القرآن والسنة، وهذا هو المناسب لعصره، فيكون قائماً بما عليه فقهاء عصره.

وقد قام الإمام البارقي بوظيفة التخریج على وجهها الأكمل، وأظهر براعة فائقة في هذا المجال، كما يتجلّى في كتابه «العناية»، غير أنّ بعض تخریجاته لم تكن دقيقة أو صائبة، إذ قابلها تخریجات أخرى أقوى منها وأقرب إلى التحقيق.

وقام بوظيفة الترجيح بشقيها المعبرين، وهما: الترجيح بقواعد الإفتاء والرسم، والترجيح بأصول البناء، من خلال الترجيح الالتزامي لا الصريح، كما هو منهجه، وهذا

(٧٣) ينظر: الحنائي، علي بن أمر الله (ت: ٩٧٩ هـ)، طبقات الحنفية، مركز أنوار العلماء (٢٠١٦ م) (ط ١)، ص ١٢٦.

(٧٤) ينظر: الدمشقي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت: ١١١١ هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، (ط ١) ج ٢، ص ٣٩.

(٧٥) ينظر: القرشي، الجواهر المضية ج ٢، ص ٥٨٤.

(٧٦) ينظر: الزركلي، الأعلام ج ٤، ص ٤٧.

(٧٧) ينظر: القرشي، الجواهر المضية ج ٣، ص ١٠٣.

(٧٨) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ج ٢، ص ١٣٥٧.

(٧٩) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج ١، ص ٥٩.

يدلُّ على أنَّه أدَّى هذه الوظيفة على أكمل وجه، حيث لم يهتمَّ بالترجيح بناءً على ظاهر الحديث، وإنما اقتصر على الاستدلال بها.

وقام بوظيفة التمييز بجانبها من الترجيح بين الظاهر وغيره، والصحيح وغيره بتمامها، حيث التزم ذكر المعتمد والصحيح من المذهب في كتابه إلا نادراً، وهذا يدلُّ على التمكن الكامل من حفظ مذهبه والتمكن من مسأله.

وقام بوظيفة التقرير من خلال فهم واع للواقع الذي يعيش فيه، فأنزل الفتوى بما يناسبه من ظروف ومعطيات، مراعيًا تغيُّر الأحوال واختلاف الوقائع، وهو ما يدلُّ على فقه ناضج.

والحاصل: بعد هذه الرحلة في استعراض حالة الإمام البابرّي وكيفية تعامله مع وظائف المجتهدين، يمكننا القول بثقة إنَّه مجتهد في المذهب، وقد بلغ أعلى درجات التخريج والتمييز والتقرير، ويُعتمد عليه في تصوير المسائل وتقريرها وبيان عللها، ويُعدُّ بحق من العلماء الذين وصلوا إلى الدرجة الثانية من درجات الاجتهاد، وهي: «درجة الفقيه»، ومن صفات هذه الدرجة:

١. أن أقوالهم وإفهامهم لم تصل إلى الدقة الكاملة، بحيث يحتكم إليهم عند اختلاط العبارات والأفهام والأقوال لنقص في كمال فهمهم.
٢. ترد بعض تخريجاتهم لنقص في كمال اجتهاداتهم في المذهب.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد استعراض المباحث والمطالب السابقة، توصل البحث إلى أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- ١- يُقسم الحنفية مراتب الاجتهاد إلى ثلاث طبقات رئيسية: المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب، والمجتهد في المذهب، ويُصنّف الإمام البابرّي ضمن طبقة المجتهدين في المذهب المتقدمين.
- ٢- برع البابرّي في أداء وظائف الاجتهاد الأساسية، وهي: التخرّيج، والتمييز، والترجيح، والتقريب، وأداها على أكمل وجه ممكن.
- ٣- يُعدُّ الإمام البابرّي من العلماء الذين بلغوا الدرجة الثانية من مراتب الاجتهاد، المعروفة بـ «درجة الفقيه».

ثانياً: التوصيات:

- ١- دراسة أعلام الأمة ودرجاتهم الاجتهادية لفهم اختلاف أقوال العلماء.
- ٢- تحقيق كتاب «العناية» لاستخراج معتمدات المذهب وتحرير مسائله.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

- ١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١ هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
- ٢- ابن تغري، يوسف بردي بن عبد الله الظاهري، (ت ٨٧٤ هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب، بيروت، (١٩٩٢) (ط ١).
- ٣- ابن قُطْلُوغَا، زين الدين قاسم (ت: ٨٧٩ هـ)، تاج التَّراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، (١٩٩٢ م)، (ط ١).
- ٤- أبو الحاج، صلاح محمد، الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفية، مركز أنوار العلماء، (٢٠٢٤ م) (ط ١).
- ٥- أبو الحاج، صلاح محمد، درجة الإمام الموصلي الاجتهادية، مركز أنوار العلماء، (٢٠٢٤ م) (ط ١).
- ٦- أبو الحاج، صلاح محمد، مناهج البحث الفقهي عند الحنفية، دار الفاروق، الأردن، عَمَّان، (٢٠١٩ م) (ط ١) ص ١٦٢.
- ٧- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية إستانبول (١٩٥١ م) (ط ١).
- ٨- البابري، محمد بن محمد أكمل الدين الرومي (ت: ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (١٩٧٠ م) (ط ١).
- ٩- البابري، محمد بن محمد أكمل الدين الرومي (ت: ٧٨٦ هـ)، الإرشاد، تحقيق: أحمد ريجان، دار السمان، تركيا، ط ١.
- ١٠- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت: ١٠٦٧ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: بغداد، دار إحياء التراث، (١٩٤١ م)، (ط ١).
- ١١- الحموي، أحمد بن محمد مكِّي أبو العباس، (ت: ١٠٩٨ هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٥ م)، (ط ١) ..
- ١٢- الحنائي، علي بن أمر الله (ت: ٩٧٩ هـ)، طبقات الحنفية، مركز أنوار العلماء (٢٠١٦ م) (ط ١).
- ١٣- الدمشقي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت: ١١١١ هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، (ط ١).
- ١٤- الذَّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (١٩٨٥ م) (ط ٣).
- ١٥- الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢ م) (ط ١٥).

- ١٦- السخاوي، محمد بن عبء الرحمن شمس الدين أبو الخير (ت: ٩٠٢ هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت (ط ١).
- ١٧- السيوطي، عبء الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (٩١١ هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.
- ١٨- العسقلاني، أحمء بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر: ت: ء حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (١٩٦٩م) (ط ١).
- ١٩- العيني، محمود بن أحمء بءر الدين (ت: ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠م) (ط ١).
- ٢٠- القرشي، عبء القاءر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥ هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق مير محمد خانه، كراتشي، باكستان، (ط ١).
- ٢١- القءوري، أحمء بن محمد (ت: ٤٢٨ هـ)، مختصر القءوري، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م).
- ٢٢- الكرخي، عببء الله بن الحسين بن ءلال أبو الحسن، (ت: ٣٤٠ هـ)، أصول الكرخي، تحقيق: عصمت الله عناية الله، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (ط ١).
- ٢٣- اللكنوي، محمد عبء الحي بن عبء الحلیم (ت: ١٣٠٤ هـ)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغیر، عالم الكتب، بيروت، (١٩٨٥م) (ط ١).
- ٢٤- المرغانی، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحصاء التراث، بيروت.

Romanization of references

• The Holy Qur'an.

1- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid (d. 861 AH), *Fath al-Qadir*, Dar al-Fikr.

2- Ibn Taghri Bardi, Yusuf ibn Abdullah al-Zahiri (d. 874 AH), *al-Nujoom al-Zahira fi Mulook Misr wa al-Qahira*, edited by Muhammad Hussein, Dar al-Kutub, Beirut, 1992, Vol. 1.

3- Ibn Qutlubugha, Zayn al-Din Qasim (d. 879 AH), *Taj al-Tarajim*, edited by Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam, Damascus, 1992, Vol. 1.

4- Abu al-Hajj, Salah Muhammad, *Al-Darajat al-Ijtihadiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya*, Markaz Anwar al-Ulama, 2024, Vol. 1.

5- Abu al-Hajj, Salah Muhammad, *Darajat al-Imam al-Mawsili al-Ijtihadiyya*, Markaz Anwar al-Ulama, 2024, Vol. 1.

6- Abu al-Hajj, Salah Muhammad, *Manahij al-Baith al-Fiqhi 'Ind al-Hanafiyya*, Dar al-Farouq, Amman, Jordan, 2019, Vol. 1, p. 162.

7- al-Babani, Ismail ibn Muhammad Amin al-Baghdadi (d. 1399 AH), *Hadiyyat al-'Arifin: Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin*, printed by the Agency of Majestic Knowledge, Istanbul, 1951, Vol. 1; reprinted by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

8- al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad Akmal al-Din al-Rumi (d. 786 AH), *al-'Inaya Sharh al-Hidaya*, Dar al-Fikr, Beirut, 1970, Vol. 1.

9- al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad Akmal al-Din al-Rumi (d. 786 AH), *al-Irshad*, edited by Ahmad Rihan, Dar al-Saman, Turkey, Vol. 1.

10- Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah al-Qustantini al-Hanafi (d. 1067 AH), *Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun*, Baghdad, Dar Ihya' al-Turath, 1941, Vol. 1.

11- al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad Maki Abu al-Abbas (d. 1098 AH), *Ghamz 'Uyun al-Basair*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1985, Vol. 1.

12- al-Hana'i, Ali ibn 'Amr Allah (d. 979 AH), *Tabaqat al-Hanafiyya*, Markaz Anwar al-Ulama, 2016, Vol. 1.

13- al-Dimashqi, Muhammad Amin ibn Fadl Allah ibn Muhib al-Din al-Hamawi (d. 1111 AH), *Khulasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Hadi 'Ashar*, Dar Sader, Beirut, Vol. 1.

14- al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH), *Siyar A'lam al-Nubala'*, edited by a team under Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risala, 1985, Vol. 3.

15- al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Faris al-Dimashqi (d. 1396 AH), *al-A'lam*, Dar al-'Ilm lil-Malayan, 2002, Vol. 15.

16- al-Sakhawi, Muhammad ibn 'Abd al-Rahman Shams al-Din Abu al-Khayr (d. 902 AH), *al-Daw' al-Lami' li Ahl al-Qarn al-Tasi'*, Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, Vol. 1.

17- al-Suyuti, 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din (911 AH), *Bughiyat al-Wu'ah fi Tabaqat al-Lughawiyin wa al-Nuhat*, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Al-Maktaba al-'Asriya, Lebanon.

18- al-Asqalani, Ahmad ibn Ali al-Asqalani (852 AH), *Inba' al-Ghumr bi Abna' al-'Umar*, edited by Dr. Hasan Habshi, Committee for Revival of Islamic Heritage, Egypt, 1969, Vol. 1.

19- al-'Ayni, Mahmoud ibn Ahmad Badr al-Din (d. 855 AH), *al-Binaya Sharh al-Hidaya*, edited by Ayman Saleh Sha'ban, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2000, Vol. 1.

20- al-Qurashi, 'Abd al-Qadir ibn Muhammad Abu Muhammad Muhy al-Din al-Hanafi (d. 775 AH), *al-Jawahir al-Mudiya fi Tabaqat al-Hanafiyya*, edited by Mir Muhammad Khana, Karachi, Pakistan, Vol. 1.

21- al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad (d. 428 AH), *Mukhtasar al-Quduri*, edited by Kamil 'Uwaida, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1997.

22- al-Karkhi, Ubayd Allah ibn al-Husayn ibn Dalal Abu al-Hasan (d. 340 AH), *Usul al-Karkhi*, edited by 'Ismat Allah 'Inaya Allah, Javed Press, Karachi, Vol. 1.

23- al-Laknawi, Muhammad 'Abd al-Hayy ibn 'Abd al-Halim (d. 1304 AH), *al-Nafi' al-Kabir li Man Yatala' al-Jami' al-Saghir*, 'Alam al-Kutub, Beirut, 1985, Vol. 1.

24- al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr (d. 593 AH), *al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi*, edited by Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Turath, Beirut.